يرعى باقورة ضاع منها بقرة في مرعى ملتف بالاشجار هل يضمن ام لا اذ لا يمكن
النظر الى كل بقرة اجاب لا يضمن والحال هذه فقد صرح علماؤنا ان راعي البقر
اذا كان مرعاه ملتفا بالاشجار ولا يمكنه النظر الى كل بقرة فضاع منه شيء لا يضمن
ومثل الاشجار الاكمات والاحجار ونحوها مما لا يمكن النظر الى كل بقرة والله اعلم
سئل في بقرة صرفت في الباقورة فتبعها الفحول فندت بهم ولم يردها رعاة
الباقورة مع قدرتهم على ردها فضاع عدة من الفحول هل يضمنون ام لا اجاب
نعم يضمنون لانهم في الحفظ المتعين عليهم مفرطون والله اعلم سئل في راع ثلاث
من باقورته بقرة فتبعها فغلبت عليه وفقدت الفحول التي كانت معها فحل
وجد عند رجل لا تصل اليه اليد فطلبه منه فقال ادلي ما دفعته من غنم هل
يلزم الراعي ذلك ام لا اجاب الراعي امين لا يضمن الا بالتقصير وحيث غلبت
البقرة عليه ونحوها لا يضمن ما ضاع لعدم قدرته على ردها كالغارة ولا يلزم
عليه ضمان ولا دفع ما طلب الرجل الذي لا تصل اليه اليد والله اعلم سئل في
ثلاثة رعاة ترعى بقر القرية غاب اثنان منهم لعمل مشترك بينهم فند من البقر بقرة
ولم يردها الى الباقورة مع قدرته على الرد فضاعت فما الحكم اجاب الحكم
ضمان قيمتها لربها حيث ترك ردها الراعي مع قدرته على ردها وعدم الخوف
على ضياع الباقي والله اعلم سئل في بقار ترك البقر ترعى وذهب الى
بعض المهمات فسرق منها ثور هل يضمنه ام لا اجاب نعم يضمن لكثرة اللصوص
وترقبهم لدواب الناس في بلادنا وفتوى عدم الضمان في بلاد يؤمن عليها
في غيبته هذا هو المعتمد والله اعلم سئل في بقار يرعى بقر قرية طالبه رجل
من اهل القرية برد بقرته فانكر تسلمها اصلا هل اذا اقام ربها بينة على
تسليمه اياها ثم ادعى البقار الهلاك تسمع دعواه ام لا اجاب لا تسمع دعوى
البقار الاهلاك حيث انكر التسليم اصلا لعدم امكان التوفيق والله اعلم
سئل في بقار ضرب بقرة فكسرها وماتت من ذلك فهل يضمن قيمتها يوم كسرها
او يوم موتها اجاب لا شبهة في انه يضمن قيمتها يوم كسرها ولا فرق بين اجير
الواحد والمشترك ولو ردها على صاحبها مكسورة فماتت عنده بسبب الكسر
لما تقرر انه اذا دخل في ضمانه لا يبرأ الا بالرد على المالك سليما وقد صرحوا في
مواضع كثيرة بفروع كثيرة دالة على ذلك منها ما في الخانية في كتاب الاجارة رجل
استأجر حمارا وقبضه فارسله في كرمه فسرقت برذعته فاصابه برد فمرض فرده
على صاحبه فمات من ذلك المرض قالوا ان لم يكن الكرم حصينا وكان البرد بحال
يضر الحمار مع البرذعة يضمن قيمته لانه ضيع البرذعة بتركها في غير الحصن
وضيع الحمار بالترك في البرد المهلك واذا دخل الحمار في ضمانه لا يبرأ الا بالرد على

المالك

المالك سليما انتهى فكذلك نقول دخلت البقرة في ضمانه بالكسر فلا يبرأ الا بالرد
سليما وضمان العدوان يعتبر القيمة فيه يوم التعدي وفي الجوهرة في كتاب
الغصب فان زنت الجارية المغصوبة عند الغاصب او سرقت فردها على المولى
فاحدت بذلك في يده فعلى الغاصب قيمتها لانها تلفت بسبب كان في يده
انتهى فانظر الى قوله انها تلفت بسبب كان في يده وبه علم ان لا فرق بين
ان يردها الراعي الى المالك او لم يردها لدخولها في ضمانه وعدم براءته
عن الضمان بالرد مع السبب المذكور تأمل والله اعلم سئل في بقار
ضرب بقرة فسقطت فعجل مالكها وامر رجلا بذبحها وطرحها على البقار
قايلا له عليك ضمانها وتولى وادعى انه ايس من حياتها ويريد ان
يضمنه قيمتها حية والراعي ينكر اياس حياتها وكان تناول من لحمها
فهل القول قوله ام قول المالك وما الحكم اجاب لا يضمن الراعي شيئا
بمجرد دعوى المالك والقول قوله في عدم الاياس ولا يضمن سوى ما تناوله
من اللحم والقول قوله فيه مقدارا وقيمة والله اعلم سئل في رجل
ادعى على بقار ان بقرته ضاعت معه والبقار ينكر ضياعها معه هل
القول قول البقار بيمينه ام لا اجاب البقار لا يضمن ما ضاع معه
بغير تفريط على ما هو المذهب فلم تصح الدعوى فلا يترتب عليه اليمين
لانها لا تكون الا بعد صحة الدعوى والله اعلم سئل في حراث بيده
بقر المالك ترك ما معه من البقر الفاضلة ترعى بجنب الارض التي يحرث
بها حتى تأتي نوبتها فيحرث عليها كما هو عادة اهل البلد فضاع
منها ثور اهل يضمن ام لا اجاب لا يضمن والحالة هذه والله اعلم
سئل في حراث ذبح ثورا ايس من حياته لغير اذن من صاحبه هل
يضمن ام لا واذا انكر صاحب الثور الاياس من حياته هل يحلف واذا حلف
هل يلزم الذابح قيمته يوم ذبحه والقول قوله في مقدار قيمته ام قول
مالكه اجاب حيث كان لا ترجى حياته لا يضمن الذابح بالذبح قيمته واذا
اختلفا فقال المالك كانت حياته ترجى وقال الذابح لا ترجى فالبينة
على الذابح واليمين على المالك فاذا عجز الذابح عن البينة وحلف
المالك ضمن الذابح قيمته يوم الذبح والقول له في مقدار القيمة
بيمينه واذا ادعى المالك زيادة عما يقول الذابح فعليه البينة والله اعلم
سئل في حراث اشتغل عن البقر في المعشب حتى غابت عن بصره
وضاعت بتفريط هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن والحالة هذه والله اعلم
سئل في منكر سلم المكاري لحمل المكرى فاكترى المكاري مكاريا

Copyright © King Saud University